

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين
 على نفقة الدولة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة
 في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بقواعد وإجراءات العلاج
 على نفقة الدولة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إصدار قرارات العلاج
 على نفقة الدولة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكوا德 في العلاج
 على نفقة الدولة؛
 وبناءً على ما عرضه كل من مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية، ورئيس الإدارة المركزية
 المشرف على الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج
 على نفقة الدولة، والمعدل بالقرارات الوزارية أرقام ٣٤٢ لسنة ٢٠١٠، ٢٠٦، ٢٠١
 و٥٣٠ لسنة ٢٠١١؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد (٣ «فقرة ٢» ، ٦ ، ١٢) من القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه ، النصوص التالية :

«مادة ٣ فقرة ٢ - تسلم تقارير اللجان الثلاثية إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة مع مخصوص خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تحرير التقارير على الأكثر أو من خلال الشبكة الالكترونية للعلاج على نفقة الدولة ، أو من خلال المرضى أو من ذويهم حتى الدرجة الثانية بعد تقديم ما يثبت درجة القرابة ، وأن يكون التعامل مع الطلبات الواردة من أعضاء مجلسى الشعب والشورى من خلال الإدارة المركزية للاتصال السياسي ، على أن تعمل الإدارة المذكورة على سرعة إصدار قرار العلاج خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلیم الطلبات بالنسبة لمجموعات الأمراض الواردة بال المادة (٢) من هذا القرار .

مادة ٦ - في حالة زيادة القيمة عن خمسة عشر ألف جنيه ، أو في حالة صرف أجهزة تعويضية ، أو استكمال علاج لقرار سابق ، يعرض المريض على اللجنة الطبية المتخصصة بالإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة لإقرار العلاج قبل إصدار قرار باستكمال العلاج ، على أن يكون هناك تقرير طبي حديث معتمد ومختوم من جهة العلاج بما يفيد استنفاد قيمة القرار السابق وحاجة المريض لاستكمال العلاج .

مادة ١٢ - في حالة وفاة المريض قبل استنفاد العلاج الصادر به القرار ، تلتزم جهة العلاج بإعداد تقرير موضح به الخدمات العلاجية التي قدمت له حتى تاريخ الوفاة ، ويرسل هذا التقرير إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة مرفقاً به صورة تقرير اللجنة الثلاثية وصورة القرار الصادر بالعلاج ، وذلك لإصدار قرار جديد بتتكاليف العلاج طبقاً للخدمة الفعلية التي قدمت للمريض قبل وفاته لسداد النفقات الفعلية المؤداة للمريض طبقاً لأسعار البروتوكول المتعاقد عليها» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢١/٤/٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى